

## الإحكام لابن حزم

ابن عمر فقد عتق منه ما عتق موجبا لإرقاق سائره وقد كان يجب أن يطلبوا لقوله عليه السلام فقد عتق منه ما عتق فائدة تنبيه أن ما لم يعتق منه لم يعتق كما قالوا في السائمة ولم يجعل أصحاب مالك ذكر السائمة مسقطا للزكاة في غير السائمة بالعموم الذي في حديث ابن عمر في ذكره الغنم وجعلوا قوله عليه السلام فقد عتقوا منه ما عتق مسقطا لعتق باقيه المذكور في حديث أبي هريرة بالاستسعاء .

وقالوا نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما اجتمع فيه الأمر والفعل وانفرد الآخر بأحدهما فيكون الذي اجتمعا فيه أولى ومثلوا ذلك بما روي من أنه عليه السلام سعى وأمر بالسعي بين الصفا والمروة وبما روي من قوله عليه السلام الحج عرفة .

قال علي وهذا لا معنى له لأن الحديث الذي فيه إيجاب السعي إنما صح من طريق أبي موسى وهو زائد على ما روي من أن الحج عرفة فوجب الأخذ بالشرعية الزائدة وليس في حديث الحج عرفة ما يمنع من وجوب الإحرام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة .

قال علي وقد تناقضوا ههنا فأوجبوا السعي فرضا ولم يسقطوا وجوبه لما روي من أن الحج عرفة ولم يوجبوا الوقوف بمزدلفة وذكر  $\square$  D فيها وقد جاء النص الصحيح من القرآن والسنة بإيجاب ذلك فرضا فأما القرآن فقوله تعالى { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فذكروا  $\square$  عند لمشعر لحرام وذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن ضالين } وأما السنة فقوله عليه السلام لعروة بن مضر من أدرك الصلاة ههنا يعني بمزدلفة مع الناس والإمام فقد أدرك وإلا فلم يدرك أو كما قال عليه السلام وتحكم أصحاب التقليد وأهل القياس أكثر من أن يحصيه إلا خالقهم الذي أحصى عدد القطر وورق الشجر ومكاييل البحار لا إله إلا هو .

وقالوا نرجح أحد الخبرين بأن يوافق عمل أهل المدينة .

قال علي وهذا باطل وقد أفردنا له فضلا بعد كلامنا هذا في هذا الباب وبأ  $\square$  تعالى التوفيق ومثلوا ذلك بأخبار رويت في الأذان والإقامة .

قال علي ولا يصح في ذلك خبر مسند إلا حديث أنس بن مالك رضوان  $\square$  عليه أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وبه نأخذ